ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع
وحيث لا أولى فقط ورجح ... وفي البلاد يستحب السكنى

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى ... عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل او عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا ... مقاله عرف او اصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى
والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان
والمدعي مطالب بالبينه ... وحالة العموم فيه بينه
والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين
والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث أصل ثمه
وقدم السابق للخصام ... والمدعي للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي
وعند جهل سابق او مدعي ... من لج إذ ذاك لقرعة دعي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب
ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع أمن السبل
ومع بعد او مخافة كتب ... لأمثل القوم بأن يفعل ما يجب
أما بإصلاح او الإغرام ... أو أزعج المطلوب للخصام
ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع ... عليه ما أهمه لكي يطع
وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألد تستحق

فصل في مسائل من القضاء

وجاز للقاضي إذا ... أن ينفذ وحد العدل أن يقيدا
... ينفذ ... له إن شهدا ... وإن تعذر ...

مسألة

٢٦

ما لم يخف بنافذ الأحكام ... فتنة او شحنا أولي الأرحام
وخصم ان يعجز عن القاء الحجج ... لموجب لقنه ولا حرج
ومنع الإفتاء للحكام ... في كل ما يرجع للخصام
وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا ... في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعدل إن أدى على ما عنده ... خلافه منع أن يرده
وحقق انتقاد ما يعلمه ... لمن سواه شاهدا يقيمه
وعلمه بصدق غير العدل لا ... يبيح أن يقبل ما تحملا
ووجه القاضي ... أو أوجد الشاهد مطلوب
وملتغ يرد ويؤدي عنه ... بجانب الشاهد فيما يعرفه
ومن ألد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكما ... قطعا لكل ما به تخصما
وغير مستوف لها إن استتر ... لم تنقطع حجته إذا حضر
لكنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضي

فصل في المقال والجواب

ومن أبى إقرارا او انكارا ... لخصمه كلفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضي ... دون يمين وبها وذا المرتضى
والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب موقفا دعي
وما يكون بينا لم يجب ... عليه في الجبر والاختيار يجب
وكل ما افتقر للتأمل ... فالحكم نسخه وضرب الأجل
وطالب التأخير فيما سهلا ... لقصد منعه وقيل لا
وموجب التقييد للمقال ... تشعب الدعوى وعظم المال
لأنه أضبط للأحكام ... ولا غلط بناسخ الخصام
وحيثما الأمر ضعيف يعسر ... والفرق للتقييد مما يحسر

Copyright © King Saud University